

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة

غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال برئاسة السيد المستشار/

علاء الدين أحمد فتحى مرسى - نائب رئيس محكمة النقض ، وعضوية كل من :

١ - السيد الأستاذ/ جمال نجم - نائب محافظ البنك المركزى .

٢ - السيد المستشار/ عادل على أحمد السعيد - رئيس المكتب الفنى للنائب العام - ممثلاً للنيابة العامة .

٣ - السيد الدكتور/ أشرف قدرى الشرقاوى - رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

- ٤ - السيد الأستاذ/ محمد كمال الدين بركات - ممثلاً لاتحاد بنوك مصر .  
 ٥ - الأستاذة الدكتورة/ هالة السعيد - خبير في الشؤون المالية والمصرفية .  
 ٦ - السيد المستشار/ السيد محمد السيد الطحان - خبير في الشؤون القانونية .  
 ٧ - السيد الأستاذ/ سمير محمد محمد الشاهد - المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال .

### ( المادة الثانية )

تُحدد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال  
 بذات المعاملة الواردة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ، ٨٩٨ لسنة ٢٠١١

### ( المادة الثالثة )

يُعمل بتشكيل مجلس الأمناء الوارد في المادة الأولى من هذا القرار  
 اعتباراً من ٢٠١٢/٩/١٩ تاريخ انتهاء مدة المجلس السابق ولمدة عامين .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل